دال دال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٧٠، م. أ. ب. و و. أ. ت. و ج. أ. إ. ت. ضد كندا

(مقرر معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: "م.أ.ب"، و"و.أ.ت"، و"ج. - أ.إ.ت" [الأسماء محذوفة]

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - أصحاب البلاغ هم م.أ.ب، و و.أ.ت، و ج. - أ.إ.ت.، ثلاثة مواطنين كنديين وأعضاء في منظمة يُطلق عليها "جمعية كنيسة الكون"، مقرها في هاميلتون، بأونتاريو، في كندا. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك كندا للمواد ٩ و١٤ و١٥ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ:

٢-١ أصحاب البلاغ هم أعضاء قياديون و"مفوضون" في جمعية كنيسة الكون، ووفقا لما ذكره أصحاب البلاغ، فإن معتقداتهم وممارساتهم تنطوي بالضرورة على رعاية "سر" الكنيسة وتعهده بالعناية واحتيازه وتوزيعه وصونه والمحافظة على سلامته وعبادته. وفي حين يشير أصحاب البلاغ أيضا إلى "سر" الكنيسة هذا على أنه "شجرة الحياة الربانية"، فإنه معروف عموما باسم القِنَّب (cannabis sativa) أو الماريوانا.

٢-٢ ومنذ تأسيس هذه الكنيسة، دخل العديد من أعضائها في نزاع مع القانون، نظرا الى أن علاقتهم مع الماريوانا وعبادتهم إياها تقع في نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة المخدرات الكندي.

٢-٣ وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، دخلت شرطية من أفراد الشرطة الراكبة الكندية الملكية مباني الكنيسة في هاميلتون، بأونتاريو، بحجة أنها ترغب في الانضمام الى الكنيسة وشراء "سر الكنيسة". وقُدمت لها بضعة غرامات من الماريوانا، مما أدى الى القبض على كل من و.أ.ت. وج. - أ.إ.ت. وصُودر كل الماريوانا والأموال التي وجدت في حوزتهم وأمر بمحاكمتهم أمام هيئة محلفين، بموجب أحكام المادة ٤ من قانون مكافحة المخدرات. وأدت تحقيقات أخرى فيما يتعلق بأنشطة الكنيسة وممتلكاتها، الى القبض على م.أ.ب. واحتجازه.

٢-٤ وتحدد موعد محاكمة كل من و.ا.ت. و ج. - أ. إ. ت. أمام محكمة في هاميلتون بحيث تبدأ المحاكمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ومحاكمة م.أ.ب. بحيث تبدأ محاكمته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتوجد دعوى أخرى تقوم على اتهامات غير محددة ضد م. أ. ب. رُفعت خلال عام ١٩٨٧، وكان من المقرر النظر فيها خلال الأسبوع الذي يبدأ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ].ومن الجلي اذن أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا بعد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في كندا.

٢-٥ وتجدر الاشارة الى أن السلطات القضائية قد سعت، قبل أن تقرر النظر في دعاوى أصحاب البلاغ، الى تفنيد حججهم على أساس تفاهتها؛ إذ يتضح، من عرض أصحاب البلاغ، أن جميع دعاواهم القائمة على انتهاكات مدعاة لحريتهم الدينية والوجدانية، قد رفضتها فعلا المحاكم الكندية. وهكذا فقد جرى رفض "كثير من طلبات الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية"، كما قُدِّم طلب للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة جرى" تجاهله على نحو غير قانوني" (كذا).

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغ أنهم حُرموا من محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة نزيهة ومستقلة. ويؤكدون كذلك أنه لم يُنظر في دعاواهم السابقة في المحاكم وطعونهم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية الكندية، والمرفوعة ضد ما قامت به، أو تقاعست عن القيام به محاكم أونتاريو هي والنائب العام، على صعيد المقاطعة وعلى الصعيد الاتحادي. وواضح من عرض أصحاب البلاغ أنهم يؤكدون أنه لا توجد محكمة مستقلة أو نزيهة في كندا للنظر في شكواهم. وهكذا، فإن شكواهم موجهة ضد برلمان كندا، والمحكمة الاتحادية الكندية والمحكمة العليا الكندية والشرطة الراكبة الكندية الملكية، وصاحبة الجلالة الملكة عن طريق حقها الخاص بكندا، وبرلمان أونتاريو، ومحاكم أونتاريو.

٣-٢ وكذلك يؤكد أصحاب البلاغ أن حقوقهم التالية قد انُتهكت:

(أ) حقهم في الحرية والأمن الشخصيين؛

(ب) حقهم الشخصي في عدم تعريضهم للقبض والاحتجاز التعسفيين؛

(ج) حقهم في حرية عدم التعرض للتدخل في خصوصياتهم؛

(د) حقهم في عدم تعريضهم للتهجم غير المشروع على شرفهم وسمعتهم؛

(هـ) حقهم في أن يحميهم القانون من مثل هذا التدخل؛

(و) حقهم في الحرية الفكرية والوجدانية والدينية وفي إظهار هذه المعتقدات في مجالات العبادة والممارسة العملية وإعمال مبادئ الدين؛

(ز) حقهم في عدم تعريضهم لأي إكراه من شأنه الانتقاص من حريتهم في أن يكون لهم أي دين أو معتقد يختارونه أو حريتهم في اعتناقه.

٣-٣ ويطلب أصحاب البلاغ الى اللجنة التدخل لوقف الاجراءات المتخذة ضدهم. ويطلبون الحضور لدى "نظر" اللجنة في قضيتهم، والحق في تسجيل الاجراءات بجهاز "الفيديو"، وإصدار أمر حظر لمنع الحكومة الكندية ووكالاتها من "اضطهاد ومقاضاة مقدمي الطلب فيما يتعلق بإظهار معتقداتهم الدينية في مجال العبادة والمراعاة والممارسة العملية والتدريس وفيما يتصل بزراعة 'سر الكنيسة' وتوزيعه واستخدامه...".

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان، أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وبوضع المتطلبات المطروحة في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري في الاعتبار، بحثت اللجنة ما إذا كانت الوقائع كما قـُدِّمت تثير للوهلة الأولى مسائل بموجب أي حكم من أحكام العهد. وتخلص اللجنة الى أنها لا تثير ذلك بوجه خاص، فالمعتقد الذي يتمثل بصفة رئيسية أو على سبيل الحصر في عبادة وتوزيع عقاقير مخدرة لا يمكن أن يـُتصوَّر دخوله في نطاق المادة ١٨ من العهد (الحرية الدينية والوجدانية)؛ كما لا يمكن أن يـُتصوَّر أن القبض على أشخاص لحيازتهم وتوزيعهم عقاقير مخدرة يدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد (لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفا).

٤-٣ وكذلك تلاحظ اللجنة أن الشروط الخاصة بإعلان البلاغ مقبولا تشمل، في جملة أمور، أن تكون الادعاءات المقدمة مـُدعـَمة بالأسانيد على نحو كاف وألا تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. ويكشف البلاغ الذي قدمه هؤلاء الأشخاص أن هذه الشروط لم تـُستوف. وبشكل خاص، فإن الادعاءات الموجهة ضد السلطات القضائية في كندا هي ذات طبيعة جارفة ولم تـُدعم بالأسانيد على نحو لا تبين

معه كيف يمكن أن يوصف أصحاب البلاغ بأنهم ضحايا في اطار معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وهذه الحالة تبرر الشكوك المحيطة بجدية إدعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٤ وتقود اللجنة الى أن تستنتج أن هذه الادعاءات تشكل اساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى أصحاب البلاغ وكذلك، للعلم، إلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي].

الحواشـــي

(أ) البلاغ مؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وحتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لم يقدم أصحاب البلاغ معلومات عن نتائج محاكماتهم.